AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P.O. Box 3243 Telephone: +251-115-517 700 Fax: +251-115517844
Website: www.africa-union.org

المجلس التنفيذي

الدورة العادية السابعة والعشرون

جوهانسبيرج، جنوب أفريقيا، 7–12 يونيو 2015

الأصل: إنجليزي

EX.CL/ 921 (XXVII)

التقرير عن أنشطة
اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي *African Commission on Human & Peoples' Rights*		UNIÃO AFRICANA *Commission Africaine des Droits de l'Homme & des Peuples*

31 Bijilo Annex Layout, Kombo North District, Western Region, P. O. Box 673, Banjul, The Gambia
Tel: (220) 4410505 / 4410506; Fax: (220) 4410504 E-mail: au-banjul@africa-union.org; Web: www.achpr.org

تقرير الأنشطة الثامن والثلاثون
للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
مقدم وفقاً للمادة 54 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

أولاً. المقدمة

1. يغطي تقرير الأنشطة السابع والثلاثون للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة) المقدم بموجب المادة 54 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي) الفترة **من يناير إلى مايو 2015**. ويلقي الضوء، من بين جملة أمور أخرى، على الاجتماعات القانونية للجنة، الوضع بالنسبة لتقارير الدول، القرارات التي اعتمدتها اللجنة، الشكاوى والبلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان المعروضة على اللجنة، الخطابات الموجهة من اللجنة وتتضمن نداءً عاجلاً، أنشطة المفوضين خلال فترة ما بين دور الانعقاد، أوضاع حقوق الإنسان في القارة، المسائل المالية والتوظيفية والتشغيلية، تنفيذ مقررات المجلس التنفيذي وكذلك توصيات اللجنة.

ثانياً. الاجتماعات القانونية

2. خلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت اللجنة اجتماعين قانونيين، هما تحديداً: (1) االدورة الاستثنائية السابعة عشرة المنعقدة في بانجول، جامبيا، من 19 إلى 28 فبراير 2015 والدورة العادية السادسة والخمسون المنعقدة في بانجول، جامبيا، من 21 أبريل إلى 7 مايو 2015.

أ) الدورة الاستثنائية السابعة عشرة – بانجول، جامبيا ، من 19 إلى 28 فبراير 2015

3. خلال الدورة الاستثنائية السابعة عشرة، اعتمدت اللجنة تسعة (9) قرارات وبحثت سبعة وأربعين (47) بلاغاً، وفقاً لما هو وارد، على التوالي، في الفقرتين 26 و27 أدناه. علاوة على ذلك، أصدرت اللجنة توجيهات بشأن تسعة عشر (19) بلاغاً استرشدت بها أمانة اللجنة.
4. كما اعتمدت اللجنة خطتها الاستراتيجية (2015 – 2019) بالإضافة إلى الملاحظات الختامية بشأن التقريرين الدوريين لجمهورية ليبريا وجمهورية موزمبيق.

ب) الدورة العادية السادسة والخمسون – بانجول، جامبيا، من 21 أبريل إلى 7 مايو 2015

5. شارك في الدورة ستمائة وثمانية عشرة (618) عضو وفد: مائة وخمسة وسبعون (175) يمثلون اثنتين وثلاثين (32) دولة عضو، تسعة (9) يمثلون أجهزة الاتحاد الأفريقي، ثلاثة وأربعون (43) يمثلون منظمات دولية وحكومية، ثلاثمائة وأربعة (304) يمثلون منظمات غير حكومية أفريقية ودولية وسبعون 070) يمثلون مراقبين آخرين ووسائل الإعلام.
6. افتتحت معالي المدعي العام وزيرة العدل لجمهورية جامبيا، ماما فاتيما سنجاتيه الدورة السادسة والخمسين بينما تولت رئاسة الدورة رئيسة اللجنة سعادة المفوضة كاييتسي زينبو سيلفي.
7. إلى جانب رئيسة اللجنة ونائب رئيس اللجنة، سعادة بشير خلف الله، حضر الدورة أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: سعادة المفوض ران آلابيني جانسو، سعادة المفوض فاث بانسي تلاكولا، سعادة المفوض سوياتا مايجا، سعادة المفوضة لوسي آزواجبور، سعادة المفوض ميد اس. ك. كاجوا، سعادة المفوض مايا ساهلي فاضل، سعادة المفوض باسيفيك مانيراكيزا وسعادة المفوض لورانس ماروجو ميوت. وقد تغيب عن حضور الدورة لأسباب خارجة عن إرادته سعادة المفوض يينج كام جون يينج سيك يوين.
8. حضرت الدورة الدول الأعضاء التالية: الجزائر، أنجولا، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، تشاد، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، إريتريا، إثيوبيا، الجابون، جامبيا، غينيا بيساو، غينيا كوناكري، غينيا الاستوائية، كينيا، ليبيا، ملاوي، موريتانيا، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، الجمهورية الصحراوية العربية الديمقراطية، السنغال، جنوب أفريقيا، السودان، سوازيلاند، توجو وأوغندا.
9. ألقى وزير الدولة لشؤون حقوق الإنسان لجمهورية أنجولا، معالي السيد أنطونيو بنيتو بيمبا، بياناً باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي خلال مراسم افتتاح الدورة.
10. من بين الدول الاثنتي والثلاثين (32) المشاركة، ألقت الدول العشرون التالية بيانات حول أوضاع حقوق الإنسان في أراضيها: موريتانيا، الجزائر، ملاوي، بوركينا فاسو، توجو، رواندا، مصر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الجمهورية الصحراوية العربية

الديمقراطية، كينا، إثيوبيا، ناميبيا، أنجولا، نيجيريا، غينيا بيساو، جنوب أفريقيا، سوازيلاند، تشاد، إريتريا وغينيا كوناكري.

11. تعرب اللجنة عن بالغ تقديرها للتمثيل رفيع المستوى لبعض وفود الدول، وفي هذا الصدد تود أن تتوجه بالشكر، بوجه خاص، إلى كل من أنجولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وموريتانيا وملاوي والنيجر وأوغندا ومملكة سوازيلاند على إرسالها وفود على مستوى وزاري.

12. كما ألقى بيانات عن أوضاع حقوق الإنسان في العديد من الدول الأطراف ممثلو ثمان (8) مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وواحدة وأربعون (41) منظمة غير حكومية، حصلت، على التوالي، على صفة مراقب لدى اللجنة.

13. مارست الدول التالية حقها في الرد فيما يتعلق بالبيانات التي ألقيت بشأن أوضاع حقوق الإنسان في أراضيها: مصر، إثيوبيا، سوازيلاند، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جامبيا، موريتانيا، كينيا، جيبوتي، الجمهورية الصحراوية العربية الديمقراطية، الجزائر، النيجر، الكاميرون ونيجيريا.

14. خلال الدورة تمت الموافقة على منح اثنتين من المؤسسات الوطنية لحقوق الإسان صفة مراقب لدى اللجنة وعليه يكون العدد الإجمالي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان **أربع وعشرين** (24) مؤسسة. كما تم منح صفة مراقب لدى اللجنة لسبع (7) منظمات غير حكومة وبناء عليه يكون العدد الإجمالي للمنظمات غير الحكومية الحاصلة عى صفى مراقب **أربعمائة وخمس وثمانين (485)**.

15. خلال الدورة دشنت اللجنة رسمياً ما يلي: التعليق العام رقم 2 على المادة 1.14 (أ) و(ج) من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)، الدراسة حول أوضاع المداعين عن حقوق المرأة في أفريقيا، تقرير مجموعة الدراسة حول حرية إنشاء جمعيات في أفريقيا، الخطوط التوجيهية حول شروط التوقيف والحجز الشرطي والاحتجاز قبل المحاكمة في أفريقيا والدراسة حول الحق في الجنسية.

16. بحثت اللجنة واعتمدت ما يلي: خطة عمل اللجنة (من يناير إلى ديسمبر 2015)، المبادئ والخطوط التوجيهية حول حقوق الإنسان والشعوب خلال مكافحة الإرهاب، مشروع برتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول إلغاء عقوبة الإعدام في افريقيا، تقرير مجموعة العمل المعنية بالبلاغات، تقرير اللجنة الاستشارية بشأن مسائل الميزانية والعاملين وتقرير أمين اللجنة.
17. خلال الدورة العادية السادسة والخمسين، اعتمدت اللجنة **ثلاثة (3)** قرارات ونظرت في **خمسة وعشرين (25)** بلاغاً، إلى ثلاثة عشر (13) بلاغاً تم إحالتها إلأى مرحلة قبول الاستلام، على النحو المبين، على التوالي، في الفقرتين 26 و27 أدناه. كما بحثت اللجنة **ثلاثة عشر (13)** مسألة تتعلق بقواعدها الإجرائية الخاصة بالبلاغات.
18. إضافة إلى ما تقدم، استمع الحضور إلى بيانات من اللجنة حول المسائل التالية: أوضاع حقوق الإنسان في بوروندي خلال الانتخابات الرئاسية القادمة، تدهور أوضاع المهاجرين في منطقة البحر المتوسط والهجمات التي ارتكبتها جماعة بوكو حرام الإرهابية ضد قوة عسكرية نيجرية بوم السبت 25 أبريل 2015.
19. إن اللجنة وهي تعبر عن تقديرها لجمهورية جامبيا على استضافتها الدورة العادية السادسة والخمسين، تحث الدول الأطراف الأخرى على النظر في استضافة دورات اللجنة.

ثالثاً: تقارير الدول

20. خلال الدورة بحثت اللجنة تقارير الدول التالية: التقرير الأول والمدمج لجمهورية جيبوتي، التقرير الخامس والمدمج لجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، التقرير الأول والمدمج لملاوي، التقرير الثاني والمدمج لجمهورية النيجر، التقرير الدوري الخامس لجمهورية نيجيريا الاتحادية، التقرير الثامن والمدمج لجمهورية السنغال والتقرير الدوري الخامس لجمهورية أوغندا.
21. تشيد اللجنة بتنوع بعض وفود دول التي تضم، من بين جملة أمور أخرى، ممثلين عن مختلف الوزارات وأعضاء برلمانات ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان. وتثني اللجنة على كون تقارير الدول التالية قد قدمت بواسطة وزراء: ملاوي، النيجر وأوغندا.

22. وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها للتمثيل الجنساني في الوفود التي قدمت تقارير جيبوتي وملاوي والنيجر ونيجيريا والسنغال وأوغندا.
23. أضافة إلى ذلك، تنوه بدولة ملاوي وتهنئها على كونها أول دولة عضو تفي بالتزاماتها بالكامل فيما يتعلق بتقديم التقارير امتثالاً لأحكام المادة 26 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو).
24. جددت اللجنة نداءها إلى جنوب السودان للتصديق على الميثاق الأفريقي بحيث تستعيد الرقم القياسي للتصديقات على الميثاق بنسبة 100% قبل ميلاد جنوب أفريقيا كأحدث أمة/دولة.
25. فيما يلي بيان يوضح وضع تقديم الدول الأعضاء لتقاريرها الدورية إلى اللجنة، حتى موعد انعقاد الدورة العادية السادسة والخمسين:

البيان	الدول العضو
تقارير معروضة على اللجنة للبحث – 4	الجزائر، بوركينا فاسو، كينيا، سيراليون.
حتى الآن – 11	الجابون، ليبريا، موزمبيق، والجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، جيبوتي، إثيوبيا، ملاوي، النيجر، نيجيريا، السنغال، أوغندا.
تقرير واحد (1) متأخر تقديمه– 7	بوروندي، الكاميرون، كوت ديفوار، ليبيا، ناميبيا، السودان وتوجوس
تقريران (2) متأخر تقديمهما – 6	أنجولا، بوتسوانا، الكونغو برازافيل، جمهورية الكونغو الديمقراطية، موريشيوس ورواندا
ثلاث (3) تقارير متأخر تقديمها – 6	بنين، مدغشقر، تنزانيا، تونس، زامبيا، زيمبابوي.
أكثر من ثلاثة (3)	الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، مصر، جامبيا، غانا، غينيا،

تقارير متأخر تقديمها – 13	ليسوتو، مالي، موريتانيا، سيشيل، جنوب أفريقيا، سوازيلاند.
الدول التي لم تقدم أي تقارير – 6	جزر القمر، غينيا الاستوائية، إريتريا، غينيا بيساو، ساو تومي وبرانسيب والصومال.

رابعاً. القرارات المعتمدة من اللجنة

26. اعتمدت اللجنة القرارات التالية خلال الفترة قيد الاستعراض:

الدورة	القرارات المعتمدة
الدورة الاستثنائية السابعة عشر	✓ قرار بشأن الانتخابات المقرر إجراؤها في أفريقيا خلال عام 2015. ✓ قرار بشأن أوضاع حقوق الإنسان في جمهورية جامبيا. ✓ قرار بشأن أوضاع حقوق الإنسان في جمهورية نيجيريا الاتحادية. ✓ قرار حول تعيين خبراء أعضاء في مجموعة العمل المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أفريقيا. ✓ قرار بشأن الحق في الالتزامات الخاصة بالمياه. ✓ قرار بشأن مشروع سياسة البنك الدولي البيئية والاجتماعية والمعايير البيئية والاجتماعية المصاحبة. ✓ قرار بشأن تدهور أوضاع حقوق الإنسان في جمهورية مصر العربية. ✓ قرار بشأن إدارة اللجنة وأمانتها. ✓ قرار بشأن اجتماعات مجموعة العمل المعنية بالبلاغات.
الدورة العادية السادسة والخمسون	✓ قرار يدين الهجمات المعادية للأجانب في جمهورية جنوب أفريقيا. ✓ قرار بشأن أوضاع حقوق الإنسان في جمهورية كينيا. ✓ قرار بشأن حق ضحايا التعذيب في إعادة التأهيل.

خامساً: الشكاوى المعروضة على اللجنة بخصوص حقوق الإنسان

أ) بلاغات تم بحثها

27. معروض على اللجنة حالياً مائة وخمسون (150) بلاغاً إلى جانب أربع وعشرين (24) شكوى أخرى في انتظار النظر فيها. وقد تم بحث البلاغات التالية خلال الفترة قيد الاستعراض:

الدورة	البلاغ – الإسم – المرحلة
الدورة الاستثنائية السابعة عشرة	**1. مرحلة التسلم** **تم تسلم البلاغات التالية:** ✓ البلاغ 14/478: جيبوتي ضد إريتريا. ✓ البلاغ 14/479: تحالف التضامن مع فلسطين و5 آخرون ضد مصر. ✓ البلاغ 14/480: سينات ماسوفا وآخرون ضد مملكة ليسوتو. ✓ البلاغ 14/481: بيتر أوديويور نجوج، جون جاكورى كاروري و148 آخرون من العاملين سابقاً في شركة داوا الدوائية ضد كينيا. ✓ البلاغ 14/482: بيتر أوديويور نجوج وفريدريك وامالوا ضد كينيا. ✓ البلاغ 14/483: بيتر أوديويور نجوج وهاريسون أوويور أوكومو ضد كينيا. ✓ البلاغ 14/484: بيتر أوديويور نجوج وفرنسيس آنيانجو جوما ضد كينيا. ✓ البلاغ 485م14: بيتر أوديويور نجوج ضد كينيا. ✓ البلاغ 14/486: بيتر أوديويور نجوج و6 آخرون ضد كينيا. ✓ البلاغ 14/487: بيتر أوديويور نجوج وبيتر نجانجا ضد كينيا. ✓ البلاغ 14/488: بيتر أوديويور نجوج ضد كينيا. ✓ البلاغ 14/489: بيتر أوديويور نجوج وفرنسيس جيشوكي ماشاريل ضد كينيا. ✓ البلاغ 14/490: نجوج ضد كينيا. ✓ البلاغ 14/491: نجوج ضد كينيا. ✓ البلاغ 14/492: نجوج ضد كينيا. ✓ البلاغ 14/493: نجوج ضد كينيا. ✓ البلاغ 14/494: نجوج ضد كينيا. ✓ البلاغ 14/495: نجوج ضد كينيا.

✓ البلاغ 14/496: نجوج ضد كينيا. ✓ البلاغ 14/497: نجوج ضد كينيا. ✓ البلاغ 14/498: نجوج ضد كينيا. ✓ البلاغ 14/499: مجلسي آبونجوا باسم 480 من أعضاء الجبهة الديمقراطية الاجتماعية ضد الكاميرون. ✓ البلاغ 14/500: جيرار سالاميات ضد الكونغو. ✓ البلاغ 14/501: إبراهيم حلاوة و493 آخرون ضد مصر. ✓ البلاغ 14/502: س.أ. (مقدم البلاغ طلب عدم الإفصاح عن إسمه) جمهورية الكونغو الديمقراطية. ✓ البلاغ 14/503: حسن شير حاراد ضد جيبوتي. ✓ البلاغ 14/504: بيتر أوديويور نجوج ضد كينيا. ✓ البلاغ 14/505: تامين عبد اللع ضد الجزائر. ✓ البلاغ 15/506: السيد جوامبا نينون باشال ضد الكونغو. ✓ البلاغ 15/507: آندرجاشيوى تسيج ويمسراش هابلي ماريام (قدم البلاغ ريبريف وريدريس) ضد إثيوبيا. ✓ البلاغ 15/511: الدكتور أمين مكي مدني والسيد فاروق أبو عيسى (البلاغ مقدم بواسطة المؤسسة الدولية لحقوق الإنسان، المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلم، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب وردريس) ضد السودان. ✓ البلاغ 15/512: محمود حسن رمضان عبد النبي و57 آخرون ضد مصر. **ب) بلاغات تم تسلمها واتخذت بشأنها تدابير مؤقتة** ✓ البلاغ 13/455: أبو بكر أحمد محمد و28 آخرون (قدم البلاغ بواسطة إكس آند واي X and Y) ضد إثيوبيا، وأرسل في 9 مارس 2015. ✓ البلاغ 15/501: إبراهيم حلاوة و493 آخرون ضد مصر، ارسل في 4 مارس 2015. ✓ البلاغ 15/507: آندرجاشوي تسيجى ويمسراش هايلي ماريام (قدم البلاغ ريبريف وريدريس) ضد إثيوبيا، أرسل في 13 مارس 2015. ✓ البلاغ 15/511: الدكتور أمين مكي مدني والسيد فاروق أبو عيسى (البلاغ مقدم بواسطة المؤسسة الدولية لحقوق الإنسان، المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلم، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب وردريس) ضد السودان، أرسل في 16 مارس	

2015. ✓ البلاغ 15/512: محمود حسن رمضان عبد النبي و57 آخرون ضد مصر، أرسل في 26 فبراير 2015. **2. المقبولية** **أ) بلاغات تم قبولها** ✓ البلاغ 12/433: آلبرت نجاندو ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية. ✓ البلاغ 12/412: جريدة إيكو دو نور ضد الجابون. **ب) بلاغات أعلن عدم قبولها** ✓ البلاغ 12/410: المؤتمر من أجل الديمقراطية والعدالة ضد الجابون. **ج) بلاغات تم تأجيل النظر فيها** ✓ البلاغ 14/464: اوهورو كينياتا ووليام روتو (مثلهما اينوسونس بروجكت آفريكا Innocence Project Africa) ضد كينيا. ✓ البلاغ 13/445 : هيومان رايتس كاونسيل وآخرون ضد إثيوبيا. **3. حجية الأسانيد** ✓ البلاغ 2006/318: أوبين سوسايتي جوستيس اينيشياتيف Open Society Justice Initiative ضد كوت ديفوار. ✓ البلاغ 2006/317: الجالية النوبية في كينيا ضد كينيا. ✓ البلاغ 2011/401: حوا عبد الله (مثلها المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلم) ضد السودان. **4. بلاغات تم رفضها** ✓ البلاغ 10/387: كوفي يامجنان ضد توجو.	

الدورة العادية السادسة والخمسون	**1. مرحلة التسلم** ✓ البلاغ 15/508: بيتر أوديويور نجوج وروزلين آيوتي و242 من العاملين سابقاً في يونيليفر Unilever ضد كينيا. ✓ البلاغ 15/509: بيتر أوديويور نجوج وسام موديل انداستريز ضد كينيا. ✓ البلاغ 15/510: عبد المنعم آدم محمد (مثله ريدريس والمركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلم ومشروع المدافعين عن حقوق الإنسان لشرق أفريقيا والقرن الأفريقي) ضد السودان. ✓ البلاغ 15/513: بيتر أوديويور نجوج و7 آخرون ضد كينيا. ✓ البلاغ 15/514: بيتر أوديويور نجوج وسام موديل انداستريز ضد كينيا. ✓ البلاغ 15/515: بيتر أوديويور نجوج ضد كينيا. ✓ البلاغ 15/517: بيتر أوديويور نجوج ضد كينيا. ✓ البلاغ 15/518: بيتر أوديويور نجوج ضد كينيا. ✓ البلاغ 15/519: بيتر أوديويور نجوج ومحمد موسى ضد كينيا. ✓ البلاغ 15/520: بيتر أوديويور نجوج ضد كينيا. ✓ البلاغ 15/521: بيتر أوديويور نجوج ضد كينيا. ✓ البلاغ 15/522: بيتر أوديويور نجوج ضد كينيا. ✓ البلاغ 523: بيتر أوديويور نجوج و3 آخرون ضد كينيا. ✓ البلاغ 526: بيتر أوديويور نجوج ودماريس وانجي نجوجي ضد كينيا. ✓ البلاغ 15/529: 22 نائباً ضد بوروندي. ✓ البلاغ 15/530: بيتر أوديويور نجوج ضد كينيا. ✓ البلاغ 15/531: بيتر أوديويور نجوج ضد كينيا. ✓ البلاغ 15/532: بيتر أوديويور نجوج ضد كينيا. ✓ البلاغ 15/533: بيتر أوديويور نجوج و2 آخران ضد كينيا. ✓ البلاغ 15/534: بيتر أوديويور نجوج، محمد موسى و53782 آخرون ضد كينيا. ✓ البلاغ 15/536: بيتر أوديويور نجوج ضد كينيا. ✓ البلاغ 15/537: بيتر أوديويور نجوج وفريدريك ومالوا ضد كينيا. ✓ البلاغ 15/538: بيتر أوديويور نجوج ضد كينيا. **2. حجية الأسانيد**

✓ البلاغ 2010/389: مبيانكو ضد الكاميرون. **3. بلاغات تقرر تأجيل بحثها** ✓ ثلاث عشرة (13) شكوى ضد مصر تم تأجيل النظر فيها إلى حين ورود معلومات إضافية بشأنها. ✓ البلاغ 2007/355: حسام عزت ورنيا عنايت ضد مصر. 4. **جلسة استماع** ✓ البلاغ 2014/467: 529 شخص صدرت ضدهم أحكام بالإعدام (مثلهم حزب الحرية والعدالة المصري) ضد مصر.	

28. علاوة على ما تقدم، استلمت اللجنة خلال فترة ما بين الدور الاستثنائية السابعة عشرة والدورة العادية السادسة والخمسين **البلاغ 15/563 – محمد بكري محمد هارون وآخرون ضد جمهورية مصر العربية** واصدرت أوامرها باتخاذ تدابير مؤقتة في 16 أبريل 2015.

29. يتضح مما يلي أنه خلال الفترة ما بين يناير ومايو 2015:

- تسلمت اللجنة سبعة وخمسين (57) بلاغاً.
- تم النظر في أربعة (4) بلاغات واتخذ قرار على مستوى المقبولية – بلاغان (2) أعلن قبولهما، بلاغ (1) أعلن عدم قبوله وبلاغ (1) أرجئ بحثه إلى حين ورود معلومات إضافية بشأنه.
- تم بحث ستة (6) بلاغات على مستوى حجية الأسانيد والوثائق واتخذت قرارات بشأنها.
- تم رفض بلاغ (1) لعدم اكتمال إجراءات التقاضي.
- قدمت اللجنة توجيهات بشأن اثنين وثلاثين (32) بلاغاً تلبية لطلب أمانة اللجنة.

تنفيذ قرارات اللجنة

30. تود اللجنة أن تشير إلى أنه خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير أبلغتها جمهورية كينيا بأمر فريق العمل الذي تم تشكيله لتنفيذ قرارات اللجنة في **البلاغ 03/276: مركز تنمية المجموعة الدولية لحقوق الأقليات (باسم اندوروا ويلفير كاونسيل (مجلس رعاية الأوندوروي Endorois Welfare Council) ضد كينيا.**

أ) تدابير مؤقتة

31. لم تتلق اللجنة أي رد على القرار بشأن اتخاذ التدابير المؤقتة الصادر عن اللجنة بخصوص بلاغات تخص مصر والسودان.

32. تلقت رداً من إثيوبيا فيما يتعلق بقرار التدابير المؤقتة الصادر عن اللجنة بخصوص **البلاغ 15/507: آندرجاشوي تسيج ويمسراش هايلي ماريام (مثلهما ريبرايف أند ريدريس Reprive and REDRESS)** ضد إثيوبيا. ولكن الرد لم يشر إلى أي تدابير اتخذت لتنفيذ التدابير المؤقتة مؤقتة بل تضمن احتجاجاً على صدور مثل هذا القرار. وحاليا تعكف اللجنة على معالجة هذه المسألة مع الحكومة الإثيوبية على نحو بناء.

33. تشير اللجنة بقلق شديد إلى أنه على الرغم من القرار الصادر بشأن اتخاذ تدابير مؤقتة فيما يتعلق **بالبلاغ 15/512: محمود حسن رمضان عبد النبي و57 آخرون ضد مصر**، وقد تم الإبلاغ به في 16 فبراير 2015 وهو يطالب السلطات الحكومية بوقف تنفيذ حكم الإعدام في محمود حسن عبد النبي فقد تم إعدامه بالفعل في 7 مارس 2015، وهذا أيضاً على الرغم من أن المسألة كانت ولا تزال قيد النظر أمام اللجنة.

سادساً. خطابات النداءات العاجلة

34. ارسلت اللجنة خطابات بنداءات عاجلة إلى الدول الأطراف التالية، تتعلق بقضايا حقوق الإنسان المدعى بوقوعها في أراضيها:

1. **السودان –** خطاب بنداء عاجل يتعلق بالتوقيفات والسجن الانفرادي المدعى باستهدافها بعض المدافعين عن حقوق الإنسان وقيادات الأحزاب السياسية المعارضة في السودان، بما في ذلك الدكتور أمين مكي مدني والدكتور فاروق أبو عيسى (8 يناير 2015).
2. **السودان –** خطاب مرفق يتضمن نداءً عاجلاً بشأن أوضاع بعض اللاجئين الإريتريين في مخيم شيجيراب (23 يناير 2015).
3. **جامبيا –** خطاب مرفق يتضمن نداءً عاجلاً على إثر الهجمات التي وقعت في الأراضي الجامبية في 30 ديسمبر 2014 (27 يناير 2015).
4. **مصر –** خطاب بنداء عاجل يتعلق بإصدار وتنفيذ بعض أحكام بالإعدام في مصر، بما في ذلك حالة السيد محمود حسن عبد النبي الذي تمت الإفادة بأنه قد تقرر إعدامه في 28 فبراير 2015 (24 فبراير 2015).
5. **السودان –** خطاب بنداء عاجل يتعلق بالإدعاء بتعرض ما يزيد على 200 سيدة وفتاة لعمليات اغتصاب على أيدي أشخاص من أفراد القوات المسلحة السودانية، على مدى فترة ست وثلاثين (36) ساعة بدءاً من 30 أكتوبر 2014 في تابيت، شمال دارفور (2 مارس 2015).
6. **أنجولا –** خطاب مرفق يتضمن نداءً عاجلاً، بالاشتراك مع المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، يتعلق بمحاكمة السيد رفائيل ماركيز دى مورايس، صحفي أنجولي ومدافع عن حقوق الإنسان، عن إحدى عشرة (11) تهمة جنائية بالتشهير.
7. **موزمبيق –** خطاب بنداء عاجل يتعلق باغتيال البروفسور جيل سيستاك (8 ابريل 2015)

8. **جنوب أفريقيا** – خطاب بنداء عاجل يتعلق بالهجمات المعادية للأجانب ضد غير الوطنيين (16 أبريل 2015).
9. **مصر** – خطاب بنداء عاجل يتعلق بتقارير حول إصدار المحكمة العسكرية لشمال القاهرة أحكام بالإعدام على ستة أشخاص، القضية رقم 2014/43 (20 أبريل 2015).

35. تلقت اللجنة من الدول التالية رداً على الخطابات التي أرسلت إليها:

1. **جامبيا –** نفت الحكومة الإدعاءات وأشارت غلى أنها لن تتراجع أبداً عن مساءلة هؤلاء المسؤولين عن الهجمات.
2. **مصر –** وفرت الحكومة معلومات تتعلق بالضمانات الإجرائية والقانونية المتاحة للأشخاص الصادرة في حقهم أحكام بالإعدام في مصر، عملية القضية المتهم فيها محمود حسن عبد النبي في القضاء المصري، بما في ذلك الاستئناف والعمليات الأخرى التي استفاد منها. كما أكدت الحكومة أن محمود عبد النبي نفذ فيه حكم الإعدام شنقاً في 7 مارس 2015 (25 مارس 2015).
3. أنجولا – قدمت الحكومة توضيحاً ومعلومات بشأن محاكمة السيد رفائيل ماركيز مورايس، وأشارت إلى أن المحكمة قد أجلت المحاكمة بناء على طلب الأطراف حيث أنهم قرروا التفاوض بغية التوصل إلى تسوية ودية للقضية (27 أبريل 2015).

سابعاً. أنشطة المفوضين خلال فترة ما بين دور الانعقاد

36. إن الأنشطة التي اضطلع بها السادة المفوضون خلال فترة ما بين دور الانعقاد بصفتهم أعضاء في اللجنة وأعضاء في الآليات الخاصة تمثلت أساساً في مشاركتهم في الاجتماعات القانونية للجنة وبعثات التعزيز التي نفذت وتعزيز الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والصكوك الأفريقية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان من

خلال الحلقات الدراسية والمؤتمر وورش العمل، وكذلك عبر الاجتمعات والأنشطة الأخرى التي نظمتها الآليات المنضمين إلى عضويتها. كما شارك السادة المفوضون في العديد من الأنشطة التي تم تنظيمها وتمويلها بواسطة فاعلين آخرين، بما في ذلك، من بين جملة أمور أخرى، الدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية.

37. علاوة على البيانات الصحفية الصادرة عن اللجنة وآلياتها الخاصة بخصوص بعثات التعزيز التي نفذتها اللجنة والاجتماعات التي نظمت، أصدرت اللجنة أيضاً تسعة (9) بيانات صحفية حول عدد من قضايا حقوق الإنسان خلال الفترة موضوع التقرير. في هذا الصدد، خلال الفترة قيد الاستعراض، أصدرت اللجنة، من بين جملة أمور أخرى، البيانات الصحفية التالية: البيان الصحفي للمقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان حول حكم الاستئناف في قضية يارا سلام وسناء سيف، البيان الصادر عن اللجنة بشأن أحداث 30 ديسمير 2014 في جامبيا، البيان الصحفي الصادر عن المقرر الخاص المعني بشؤون اللاجئين وطالبي حق اللجوء والمهاجرين والنازحين داخلياً في أفريقيا حول تصديقجمهورية الكونغو الديمقراطية على اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن حماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا، البيان الصادر عن اللجنة حول الجرائم الوحشية التي ارتكبتها جماعة بوكو حرام، البيان الصحفي المشترك الصادر عن المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بالسجون وظروف الاعتقال في أفريقيا حول أوضاع حقوق الإنسان على إثر الأحداث التي أحاطت بتعديل القانون الانتخابي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، البيان الصحفي المشترك الصادر عن رئيسي مجموعة العمل حول عقوبة الإعدام والإعدام خارؤج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة والقتل التعسفي في أفريقيا ومجموعة العمل المعنية بحقوق المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا ارتباطاً بالهجمات وجرائم القتل التي استهدفت الأشخاص المصابين بالمهق في شرق أفريقيا،

البيان الصحفي الصادر عن مجموعة العمل المعنية بعقوبة الإعدام والإعدام خارؤج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة والقتل التعسفي في أفريقيا حول إعدام محمود حسن عبد النبي، البيان الصحفي الصادر عن اللجنة حول الهجمات المروعة التي ارتكبتها جماعة الشباب في جمهورية كينيا والبيان الصحفي المشترك الصادر عن المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا فيما يتعلق بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان وحرية التعبير الاجتماع والتجمع في بوروندي.

38. تقرير أنشطة السادة المفوضين الموقرين الذي يستعرض تفصيلاً ما اضطلعوا به من أنشطة خلال فترة ما بين دور الانعقاد متاح على الموقع الإليكتروني للجنة: www.achpr.org..

39. وفقاً للمادة 45 (1)(ج) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اللجنة مستمرة أيضاً في التعاون مع المفوضين الخاصين لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بهدف ضمان مستوى أفضل من التعزيز والحماية لحقوق الإنسان في القارة.

ثامناً. أوضاع حقوق الإنسان في القارة

40. يجدر التذكير بأن هذا القسم من تقرير اللجنة قد أدرج إعمالاً لمقرر المجلس التنفيذي الذي يناشد اللجنة إحاطة أجهزة السياسة بتقرير موجز عن حالة حقوق الإنسان في القارة. وتقوم اللجنة بتجميع المعلومات لإدراجها في هذا القسم خلال المسار العادي لانخراطها مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين. كما تستخدم اللجنة دورتها العادية لإلقاء نظرة عامة على أوضاع حقوق الإنسان في القارة.

أ) التطورات الإيجابية

1. تصديق الدول الأطراف على الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان: تصديق كل من جمهورية الكونغو وجمهورية الكاميرون على اتفاقية الاتحاد الأفريقي حول حماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا، تصديق جمهورية جنوب افريقيا على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتصديق جمهورية مصر العربية على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

2. اهتمام متزايد بالمساواة بين الجنسين والمسائل التي يؤثر على المرأة: تمرير قانون العنف ضد المرأة في الجمعية الوطنية في نيجيريا، سن قانون يجيز الإجهاض في موزمبيق، تعديل القانون في السنغال للسماح للمرأة بنقل جنسيتها إلى أطفالها وزوجها، مراجعة القانون في الجزائر للسماح للمرأة بنقل جنسيتها إلى أطفالها، اعتماد قوانين ضد العنف القائم على نوع الجنس في كل من ملاوي وإثيوبيا والجهود المبذولة من أجل خفض معدلات وفيات الأمهات، مثل برنامج "احفظ حياة 1 مليون شخص" في نيجيريا.
3. إنشاء آلية لمعالجة مسائل حقوق الإنسان: مثل تعيين مجموعة عمل لتسهيل تطبيق قاعدة الثلثين الجنسانية في الاختيار والتعيين في الوظائف زالمناصب في كينيا، إنشاء اللجنة الوزارية لمناهضة العبودية في موريتانيا، تعيين لجنة وطنية لحقوق الإنسان في كل من رواندا ومالي والجزائري واعتبارها أجهزة مستقلة للقيام بزيارات للسجون، إنشاء وحدة خاصة تركز على المدافعين عن حقوق الإنسان داخل وزارة العدل في جمهورية الكونغو الديمقراطية، إنشاء صندوق في النيجر لمساعدة النازحين على إثر الهجمات الإرهابية وإنشاء وتشغيل قسم جرائم الحرب التابع للمحكمة العليا لضمان أن العدالة تشمل ضحايا جرائم الحرب في أوغنداً.
4. الوعي والانتباه إلى المسائل التي تؤثر على الأطفال، خاصة صغار الفتيات: الجهود المبذولة لزيادة فرص حصول الأطفال على التعليم من خلال برنامج الاثنتي عشرة سنة للتعليم الأساسي في رواندا وبرنامج إعادة القبول في ملاوي لصالح الطالبات الحوامل، الجهود الرامية إلى مكافحة الزواج المبكر للأطفال، بما في ذلك سحب مصر لتحفظها بشأن الزواج المبكر في الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهته والتزامها بالانضمام إلى حملة الاتحاد الأفريقي حول الزواج المبكر، التزام النيجر باستضافة اجتماع إقليمي كجزء من حملة الاتحاد الأفريقي من أجل القضاء على ظاهرة زواج الأطفال، البدء في سن قانون بشأن الزواج والطلاق والعلاقات الأسرية في ملاوي ينص، من بين جملة أمور أخرى، على رفع سن الزواج إلى 18 سنة.

5. الجهود المبذولة لتوفير المساعدة للأشخاص الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية: توفير إمكانية الحصول دون تمييز على الرعاية الطبية المجانية للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وافتتاح مراكز جديدة لتوفير الرعاية الطبية للمصابين بهذا المرض في الجزائر وفي نيجيريا تمت الموافقة على قانون 2014 بشأن عدم التمييز بين المصابين بنقص المناعة البشرية والإيدز والذي يحظر التمييز بناء على الإصابة بهذا المرض.
6. الجهود الرامية إلى مكافحة استخدام التعذيب: الدور الحالي لغانا باعتبارها إحدى الدول الأعضاء الخمس المؤسسين لمبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب، علاوة على توسيع نطاق تعريف التعذيب في رواندا لكي يشمل التعذيب الذي يرتكب بواسطة كل من الدولة والفاعلين غيرا الحكوميين.
7. زاد عدد الدول التي اعتمدت قوانين بشأن الوصول إلى المعلومات من أربع دول إلى ست عشرة دول عقب اعتماد نموذج القانون الخاص بالوصول إلى المعلومات في افريقيا، وكانت موزمبيق هي أخر دولة سنت قانونها في نهاية عام 2014. وهناك النيجر التي أقرت تجريم السب والتشهير وكانت أول دولة طرف توقع إعلان تيبول ماونتين Table Mountain.
8. الإصلاحات القانونية وعلى مستوى السياسات الجاري تنفيذها تستند إلى دراسات أعدت حول الصناعات الاستخراجية في الدول الأعضاء، عملية التصديق على التراخيص المعدنية في رواندا، تقاسم الإيرادات على المستوى المجتمعي في جنوب السودان واشتراط الموافقة البرلمانية على اتفاقات الإنتاج في تنزانيا.
9. بناء سجنين (2) جديدين في الجزائر لتحسين ظروف السجن.
10. إجراء انتخابات رئاسية بنجاح بالإضافة إلى الانتقال السلمي للسلطة في كل من زامبيا ونيجيريا.
11. زيادة عدد الأطراف التي صوتت لصالح قرار الأمم المتحدة A/RES/69/16 الذي يدعو إلى فترة سماح عالمية بشأن عقوبة الإعدام والصادر في ديسمبر 2014،

علاوة على حذف عقوبة الإعدام من القانون الجنائي في كل من تشاد وكوت ديفواء.

ب) أوجه القلق

1. تزايد معدلات الهجمات الإرهابية والعدد المخيف من الأشخاص الذين يتعرضون للقتل نتيجة الأنشطة الإرهابية، بما في ذلك في النيجر ونيجريا وتونس وكينيا والصومال وليبيا، والاتجاه المقلق للإرهابيين الذين يستهدفون المدارس والمراكز التعليمية عن عمد.
2. استمرار أوضاع النزاعات والأفعال للجماعات المسلحة يجعل حياة المدنيين محفوفة بالكثير من المحاطر في عدد من البلدان، بما في ذلك في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأيضاً في جنوب كردفان وولايات النيل الأزرق في السودان.
3. الهجمات المعادية للأجانب التي تستهدف الرعايا الأجانب في جنوب أفريقيا، والتي أسفرت عن سقوط قتلى وتدمير ممتلكات كما تسببت في نزوح المهاجرين خوفاً من الهجمات التي تترك اثرها النفسي السيء لدى الأفريقيين تجاه هذه العملية.
4. الآثار المدمرة المستمرة لفيروس الإيبولا ونتائجه وهو الفيروس الذي يتم بعد القضاء عليه نهائياً في غرب أفريقيا على الرغم من الجهود المشكورة التي بذلت للتغلب على هذا الوباء؛ وكذلك البيئة القانونية في العديد من البلدان والتي لا توفر الحماية الكافية لحقوق المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والأشخاص الضعفاء والمعرضين للخطر، علاوة على الاتجاهات التشريعية مثل تجريم فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغير ذلك من التدابير والسياسات والممارسات العقابية والتقييدية الأخرى التي تؤثر على حقوق هؤلاء المصابين.
5. ضآلة عدد الدول التي صادقت على الصكوك الإقليمية الهامة الخاصة بحقوق الإنسان، كما أن دولة جنوب السودان لم تصادق بعد على الميثاق الأفريقي.
6. استمرار الممارسات التمييزية ضد السيدات والفتيات، بما في ذلك استبعاد الفتيات الحوامل من منظومة التعليم ورفض السماح لهن بدخول الامتحانات العامة، مما

يمثل انتهاكاً لحقهن في التعليم ويساعد على استمرار أشكال التمييز الأخرى التي تمارس ضدهن.

7. استمرار مسألة انعدام الجنسية وما ينجم عنها من حرمان من الحقوق ذات الصلة، مثل الحق في التعليم وفي الملكية الخاصة وفي الحصول على بطاقة إثبات هوية أو جواز سفر.
8. عدم التصدي للأسباب الجذرية للهجرة، مثل بطالة الشباب، والتي نجم عنها موت الآلاف من المهاجرين، خاصة المآسي التي شهدها البحر لمتوسط خلال الفترة المشمولة بالتقرير.
9. تعاظم حجم الإبلاغ عن هجمات ضد الأشخاص المصابين بالمهق، خاصة في منطقة البحيرات العظمى.
10. استمرار ممارسات العبودية في القارة الأفريقية في القرن الحادي والعشرين.
11. تزايد الاتجاه نحو إصدار أحكام بالإعدام وتنفيذها بواسطة دول أطراف خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.
12. أوضاع حقوق الإنسان في الجمهورية الصحراوية العربية الديمقراطية، وكذلك عدم توافر إمكانية الوصول إلى الأراضي المحتلة في الصحراء الغربية للتعرف على أوضاع حقوق الإنسان التي يعيشها الشعب الصحراوي في هذه الأراضي.
13. عدم ملاءمة الخبرات التكنولوجية وأطر السياسات والأطر القانونية والمؤسسية القائمة في مجال الصناعات الاستخراجية في الدول الأعضاء وما يؤدي إليه ذلك من سوء إدارة للموارد وتدهور بيئي.
14. تأثير القوانين المقيدة لعمل المنظمات غير الحكومية وتزايد الهجمات ضد المنظمات غير الحكومية والجمعيات استناداً إلى التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب في الدول الأطراف.
15. العديد من السجون في أفريقيا لا تستوفي المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى القلق المستمر إزاء الازدحام المفرط في السجون وعدم احترام الإطار الزمني للاحتجاز.

16. القيود المستمر فرضها على حرية التعبير والوصول إلى المعلومات وما يصاحب ذلك عادة من مضايقات يتعرض لها الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان.

تاسعاً. الوضع الإداري والمالي

أ) الاتصالات

41. يظل الوضع على ما هو عليه.

ب) بناء مقر دائم للجنة

42. أبلغت اللجنة بأن الدولة المضيفة شكلت لجنة وزارية للعمل على بناء مقر للجنة. وسوف تعمل اللجنة بالتعاون مع موظف مسؤول عن هذا الملف داخل أمانة اللجنة.

ج) التمويل

43. تم اعتماد مبلغ إجمالي للجنة مقداره 5,922,595.00 دولار أمريكي لصالح اللجنة للسنة المالية 2015، منها 4,970,825.00 دولار أمريكي مصدرها مساهمات الدول الأعضاء، بينما ساهم الشركاء بتعهدات مقدارها 951,770.00 دولار أمريكي. وحتى الآن سدد الشركاء من هذا المبلغ 326,803.00 دولار أمريكي.

44. وكما سبقت الإشارة في تقريري أنشطة اللجنة السادس والثلاثين والسابع والثلاثين، لم تخصص للجنة أي ميزانية للبرامج من قبل الدول الأعضاء، بما يعني أن اللجنة سوف تكون مضطرة إلى الاعتماد على أموال الشركاء في تنفيذ التفويض الموكول إليها بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وهو وضع غير سليم على الإطلاق نظراً لأهمية وحساسية هذا الجهاز التابع للاتحاد الأفريقي، وفقاً لما ينص عليه مقرر المجلس التنفيذي EX.CL/856(XXV).

د) التوظيف

45. تعرب اللجنة عن تقديرها لمفوضية الاتحاد الأفريقي على الجهود التي بذلتها من أجل تعيين موظفين قانونيين في أمانة اللجنة عام 2014، وتحث على سرعة تعيين نائب لأمين اللجنة حيث أن هذه الوظيفة صارت تمثل ضرورة في ضوء استمرار اتساع نطاق عمل وأنشطة اللجنة. كما أن اللجنة هي في أمس الحاجة إلأى موظفين قانونيين يتحاثون العربية والبرتغالية، خاصة وأن المزيد من الشكاوى والبلاغات تقدم

إلى اللجنة بهاتين اللغتين بينما لا يوجد في الأمانة موظف واحد يتحدث العربية أو البرتغالية. وتحتاج اللجنة أيضاً إلى مراجعين ومترجمين فوريين يتم تعيينهم في الأمانة، حيث يكون الاعتماد على المترجمين الخارجيين باهط التكلفة.

عاشراً. تنفيذ مقررات المجلس التنفيذي

أ) إعلان كوتونو حول إلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا

46. يجدر التذكير بأن مقرر المجلس التنفيذي (Ex.CL/887(XXVI دعا اللجنة إلى عرض إعلان كوتونو حول إلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا (إعلان كوتونو) على قمة الاتحاد الأفريقي في يونيو/يوليو 2015. الإعلان مرفق بهذا التتقرير في الملحق 1.

ب) البعثة الموفدة إلى الصحراء الغربية

47. نستذكر في هذا الصدد أن مقرر المجلس التنفيذي (Ex.CL/796(XXIII ،المعتمد خلال الدورة العادية الثالثة والعشرين في مايو 2013، شجع اللجنة على استكمال تقريرها حول بعثة تقصي الحقائق التي تم إيفادها إلى الجمهورية الصحراوية العربية الديمقراطية بأن تدرج في التقرير الأوضاع في الأراضي الخاضعة لسيطرة المملكة المغربية. ومن جانبه، فأن مجلس السلم والأمن، من خلال القرار (PSC/PR/COMM/l.(CDXCVI المعتمد في اجتماعه الـ 496 المنعقد في 27 مارس 2015، طلب من اللجنة أن توفد، في اسرع وقت ممكن، بعثة إلى الصحراء الغربية مخيمات اللاجئين في تاندوف لتقييم أوضاع حقوق الإنسان والتقدم إلى مجلس السلم والأمن بتوصيات مبنية على نتائج زيارة المنطقة في سبتمبر 2012. كما يجدر التذكير بأن قرار مجلس السلم والأمن يحث أيضاً حكومة المملكة المغربية على التعاون الكامل مع اللجنة، في هذا الصدد، خاصة بالسماح لها بالوصول إلى الأراضي المحتلة.

48. استجابة لطلب مجلس السلم والأمن، قررت اللجنة إيفاد بعثة تقصي حقائقإلى غرب الصحراء في الفترة من **18 إلى 24 مايو 2015** وبناءً عليه أرسلت مذكرة شفهية إلى حكومة المملكة المغربية تطلب فيها إصدار التصريح اللازم لتمكين البعثة من الوصول إلى الأراضي المحتلة.

49. إضافة إلى ما تقدم، تم تسليم خطاب إلى كل من رئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين المساعد للأمم المتحدة لشؤون حقوق الإنسان في مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان لمناشدتهما بذل مساعيهما الحميدة لتسهيل الوصول إلى الأراضي المحتلة.

50. لم توافق المملكة المغربية على منح تصريح بالوصول إلى الأراضي المحتلة. رد المملكة مرفق بهذا التقرير في الملحق 2.

حادي عشر. التوصيات

51. تأسيساً على ما تقدم، تتقدم اللجنة بالتوصيات التالية:

إلى الدول الأطراف

1) تنفيذ قرارات اللجنة بشأن البلاغات والتقارير حول التدابير التي اتخذت تلبية لخطابات النداءات العاجلة الصادرة عن اللجنة، اتخاذ إجراءات ملموسة لمعالجة أوجه القلق التي تم تسليط الضوء عليها في تقارير أشطة اللجنة وفي القرارات، امتثالاً لمقرري المجلس التنفيذي EX.CL/887(XXVI)1 و EX.CL/856(XXV).

2) تقديم تقاريرها الدورية امتثالاً للمادة 62 من الميثاق الأفريقي والمادة 26 من بروتوكول مابوتو بالإضافة إلى الخطوط التوجيهية للجنة بخصوص التقارير الوطنية الدورية والخطوط التوجيهية لتقارير الدول الأطراف بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (خطوط تونس التوجيهية) والخطوط التوجيهية لتقارير الدول بموجب بروتوكول مابوتو.

3) التوقيع والتصديق والتكييف المحلي والتنفيذ لكافة الصكوك الإقليمية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وإصدار الإعلان الذي تنص عليه المادة 34(6) من بروتوكول المحكمة.

3) مراجعة القوانين في الدول الأعضاء اتساقاً مع التوجيه التفسيري للجنة: التعليقات العامة حول المادة 14 (1) (د) و(هـ) والتعليق العام رقم 2 حول المادة 1.14 (أ)، (ب)، (ج) و(و) والمادة 2.14 (أ) و(ج) من بروتوكول مابوتو المقدمة من اللجنة والقانون النموذج بشأن الوصول إلى المعلومات في أفريقيا.

5) التصريح بزيارات بعثات التعزيز إلى أراضيها من خلال منح تصريح دائم/مفتوح لهذا الغرض.
6) إنشاء و/أو تعيين أجهزة وطنية مستقلة تفوض بالقيام بزيارات منتظمة إلى السجون وأماكن الاحتجاز والاعتقال الأخرى.
7) ضمان تخصيص الموارد اللازمة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية الحقوق التي ينص عليها الميثاق الأفريقي وإنشاء مثل هذه المؤسسات حيثما لا توجد.
8) إعداد سياسات لضمان أن جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد احترمت، لا سيما الوصل إلى التعليم والرعاية الصحية والسكن والعمل، من بين جملة أمور أخرى.
9) النظر في استضافة واحدة من دورات اللجنة، اتساقاً مع مقرر المجلس التنفيذي EX.CL/856(XXV).

إلى جمهورية جنوب السودان

1) التصديق على الميثاق الأفريقي والبروتوكولات الملحقة به، بالإضافة إلى الصكوك الإقليمية والدولية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان.

إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي

1) التصدي للتحديات التشغيلية التي تواجهها اللجنة وأمانتها.
2) التعجيل بتعيين نائب أمين للجنة وتلبية الاحتياجات الأخرى من الموظفين.

إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات

1) حث الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب الميثاق الأفريقي.
2) تشجيع الدول الأطراف على الامتثال لقرارات اللجنة.
3) الإحاطة بأوامر التدابير المؤقتة الصادرة عن اللجنة والرد، أو عدم الرد، من قبل الدول الأطراف المعنية.

****

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700

Website: www.africa-union.org

EX.CL/921 (XXVII)
ANNEX.1

الإعلان الصادر عن المؤتمر القاري حول إلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا (إعلان كوتونو)

الإعلان الصادر عن المؤتمر القاري حول إلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا

(إعلان كوتونو)

إذ يذكّر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يكفل لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه؛

وإذ يستذكر أحكام القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي في المادة 3(ح)التي تنص على أن الاتحاد الأفريقي يهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والمادة 4(س)التي تطالب باحترام حرمة حياة الإنسان؛

وإذ يذكّر أيضاً بأن الحق في الحياة هو حق أساسي تكفله المادة 4 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي تنص على الحظر المطلق للحرمان التعسفي من الحق في الحياة؛

وإذ يعيد إلى الأذهان كذلك أحكام المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتان 6 و37(أ9 من اتفاقية جقوق الطفل والمادة 5(1)(3) من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته والمادة 4(1)(2)(ي) من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول حقوق المرأة في أفريقيا؛

وإذ يذكّر أيضاً بقرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب **ACHPR/Res. 42(XXVI) 99**: قرار يحث الدول الأعضاء على تقرير فترة سماح بخصوص عقوبة الإعدام؛

وإذ يستذكر كذلك القرار **ACHPR/Res.136 (XXXXIIII) 08** : قرار يحث الدول الأعضاء على مراعاة فترة سماح بالنسبة لعقوبة الإعدام؛

وإذ يشير إلى "الدراسة حول مسألة عقوبة الإعدام في أفريقيا" المعتمدة من اللجنة خلال دورتها العادية الخمسين المنعقدة في بانجول، جامبيا، من 24 أكتوبر إلى 7 نوفمبر 2011؛

وإذ ينوه بأن المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على إلغاء عقوبة الإعدام بعبارت توحي بشدة بأن هذا الإلغاء هو أمر مرغوب فيه؛

وإذ يسوده اقتناع كامل بأن حق كل فرد في الحياة هو بمثابة قيمة أساسية في المجتمع الديمقراطي وأن إلغاء عقوبة الإعدام هو أمر أساسي لحماية هذا الحق وأيضاً من أجل الاعتراف الكامل بالكرامة المتاصلة لجميع البشر؛

وإذ يؤكد مجدداً التزام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتعزيز الحق في الحياة والكرامة الإنسانية باعتبارهما من الحقوق الأساسية؛

وإذ يؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والإعمال التدريجي لحقوق الإنسان؛

وإذ هو على قناعة من أن جميع التدابير اللازمة نحو إلغاء عقوبة الإعدام يجب اعتبارها بمثابة تقدم محرز في التمتع بالحق في الحياة؛

وإذ يرغب في تعزيز حماية الحق في الحياة الذي يكفله الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛حقوق الإنسان؛

وإذ يعتبر التطور الذي حدث في العديد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي إنما يعبر عن إتجاه عام لصالح إلغاء عقوبة الإعدام؛

وإذ يرحب أيضاً بالجهود التي تبذلها مختلف قطاعات المجتمع المدني على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من أجل التوصل إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛

وإذ عقد العزم على حث الدول الأعضاء على اجتياز الخطوة النهائية نحو إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الأحوال والظروف؛

وإذ يسترشد بالمقاصد والأهداف الواردة في الصكوك الأفريقية وصكوك الأمم المتحدة؛

وإذ ينوه بالمناقشات الجارية على المستويين المحلي والوطني والمبادرات الإقليمية حول عقوبة الإعدام وكذلك استعداد عدد متزايد من الدول الأفريقية لإلغاء عقوبة الإعدام؛

فأن المؤتمر القاري حول إلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا بموجبه:

1. **يناشد** الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي اعتماد البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا.

2. **يعرب عن قلقه الشديد** إزاء استمرار تطبيق عقوبة الإعدام في عدد من الدول الأفريقية.
3. **يرحب** بالخطوات التي اتخذت من قبل عدد متزايد من الدول الأعضاء للحد من عدد الجرائم التي قد تصدر في شأنها أحكام بتوقيع عقوبة الإعدام وكذلك فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذه عدد متنامي من الدول بشأن تطبيق فترة سماح أو وقف لتنفيذ عقوبة الإعدام والذي أعقبه في حالات كثيرة إلغاء لعقوبة الإعدام.
4. **يعرب عن تقديره العميق** للعدد المتزايد من الدول الأفريقية التي ألغت عقوبة الإعدام.
5. **يناشد** الدول الأفريقية التي ألغت عقوبة الإعدام عدم العودة إلى تطبيقها ويشجعها على تقاسم تجربتها في هذا الصدد.
6. **يناشد** الدول الأفريقية التي لم تقدم بعد على هذه الخطوة أن تنظر في إلغاء عقوبة الإعدام بشكل قانوني أو دستوري، وأن تنظر أيضاً في الانضمام إلى أو التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.
7. **يناشد أيضاً** الدول الأفريقية التصويت لصالح القرار المقترح من الجمعية العامة للأمم المتحدة والمفروض اعتماده في العام الحالي وهو يدعو إلى فترة سماح عالمية بشأن تنفيذ عقوبة الإعدام بغية إلغاء هذه العقوبة.
8. **يدعو كذلك** منظمات المجتمع المدني أن تظل مسألة عقوبة الإعدام قيد نظرها، وعلى الأخص رصد عمليات الإعدام المجدولة وتنبيه مجموعة عمل اللجنة الأفريقية المعنية بعقوبة الإعدام والقتل خارج نطاق القضاء أو القتل وفق إجراءات موجزة وتعسفية في أفريقيا وكذلك المجتمع الدولي في الوقت المناسب حيثما يكون هناك سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن عملية إعدام سوف تحدث.
9. **يشجع** المجموعات المهنية على مواصلة إعداد بحوث حول القضايا المتصلة بمسألة عقوبة الإعدام.
10. **يحث** المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على رصد وتوثيق حالات الإعدام وإبلاغ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بها.

11. **يشجع** المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني ووسائل الإعلام وأصحاب المصلحة الآخرين على الاستمرار في الدفاع عن إلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا وزيادة الوعي بشأن هذه المسألة.
12. وأخيراً، **يناشد** المشرعين في أفريقيا مراجعة قوانينهم الوطنية وتنقيحها وسن تشريع ينص على إلغاء عقوبة الإعدام ودعم التصديق على البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول إلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا.

حرر في 4 يوليو 2014، كوتونو، جمهورية بنين

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700

Website: www.africa-union.org

EX.CL/921 (XXVII)
ANNEX.2

رسالة من وزارة الخارجية والتعاون
للمملكة المغربية

المملكة المغربية

وزارة الخارجية والتعاون

معالي الوزير **17 أبريل 2015**

إلى سيادة المفوضة كاييتيسي زينبو سيلفي

رئيسة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

سيادة المفوضة،

لقد أعربتم من خلال خطابكم المؤرخ في 10 أبريل 2015 عن اهتمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بإيفاد بعثة إلى ما سميتموه عن زعم "الأراضي المحتلة للصحراء الغربية".

وهذه التسمية المغلوطة تكشف في حد ذاتها الانحياز الصارخ لمنظمتكم التي من المفروض أن يوجه أعمالها السلوك المهني والأخلاقي.

وما تسمونه "الصحراء الغربية" لا يمثل أراض محتلة. بل أن لا الأمم المتحدة ولا مجلس الأمن التابع لها، واللذان تتمثل مهمتهما في الحفاظ على السلم والأمن، سبق لهما في أي وقت وصف الصحراء الغربية بالأراضي المحتلة.

إن منظمتكم، المفترض أنها مستقلة ومحايدة، وبالنظر للقضية النبيلة لحقوق الإنسان والشعوب التي تختص بها، إنما هي بذلك تخون هذا المثل الأعلى وتنحاز إلى أطروحات ورؤى أعداء وحدة أراضي بلادي.

وعلاوة على ذلك، كان من المفروض أن تراعي مؤسستكم القواعد المألوفة للمجاملة والآداب وكذلك الاحترام الواجب لمؤسسات دولة سيادية وهي تخاطب بلد سيادي.

واسمحوا لي أيضاً بتذكيركم بأن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تمثل جزءاً من منظومة أدوات وآليات الاتحاد الأفريقي الذي لا تلزم أنشطته وأجنداته على الإطلاق الدول غير الأعضاء فيه.

وتفضلي، سيادة المفوضة، بقبول فائق تقديري

وزير الخارجية والتعاون

صلاح الدين مزوار

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository **http://archives.au.int**

Organs Council of Ministers & Executive Council Collection

2015

Report of the activities of the African commission on human and people's rights (ACHPR)

African Union

African Union

http://archives.au.int/handle/123456789/4787

Downloaded from African Union Common Repository